



١١٨٨٧٣ / ١٤٠٠

٢٤ / ١١ / ١٤٠٠

مذكرة تفاهم
بين
جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية
و
جامعة الإمام الخميني الدولية في قزوین، إيران

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية و جامعة الإمام الخميني الدولية في قزوین، إيران، والمشار إليهما فيما بعد ب"الطرفان"، ورغبة منهما في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة /1/

هدف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي وتشجيع التبادل الطلابي والأكاديمي بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

المادة /2/

مجالات التعاون

يتفق الطرفان بموجب هذا، وضمن إمكانيتهما المتاحة، على التعاون في المجالات التالية:

- أ. تبادل الطلاب من أجل الدراسة والبحث؛
- ب. تنظيم البحوث البرامج التدريبية المشتركة؛
- ج. تبادل أعضاء الهيئة الأكاديمية لأغراض التدريس والبحث؛
- د. التعاون في المنشورات و مشاريع البحث؛
- هـ. تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات والفعاليات العلمية الأخرى بشكل مشترك؛
- و. إقامة الأنشطة الثقافية المشتركة؛
- ز. أي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل متبادل.

المادة /3/

تبادل الزيارات والطلاب

أ. يتبادل الطرفان الزيارات القصيرة لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية بهدف تبادل المعلومات والخبرة والمشاركة في الفعاليات الأكاديمية المختلفة بحيث يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر موفديه ذهاباً و إياباً في حين يتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة.

ب. يتبادل الطرفان الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية كأساتذة زائرين أو كموفدين للقيام بمهام بحث علمي وتنظم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة، و يخضع هذا التبادل للقوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين خاصة ما يتعلق منها بالإعارة و التعويضات والإقامة.

ج. يتبادل الطرفان الطلاب من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب و يخضع هذا التبادل لقواعد القيد والقبول والأنظمة الخاصة بالتبادل الطلابي مع مراعاة مبدأ الم عامق بالمثل.

المادة /4/

التعاون في مجال البحث العلمي والدراسات العليا

أ. يعمل طرفان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية مع ضرورة الإشارة إلى بيان الملكية الفكرية والأدبية لهذه الأبحاث العلمية وتبعتها لأحد الطرفين.

ب. يجدي كلاً من الطرفين استعدادة - بناءً على طلب يقدمه الطرف الآخر- في الإشراف المشترك ، والمشاركة في لجان الفحص على ما يتم الاتفاق عليه لاطروحات طلاب الدراسات وذلك وفقاً لأنظمة التعليم العالي النافذة لدى الطرف المضيف.

المادة /5/

تبادل المنشورات والوثائق العلمية

يتبادل الطرفان المنشورات والدوريات التي يصدرانها على أن يخضع ذلك للقوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية النافذة في كلا البلدين.

المادة /6/

تبادل الدعم

يتعهد الطرفان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في بر امج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة للتعاون ، وبحل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية وفقاً للقوانين النافذة في كلا البلدين.

المادة /7/

الشروط المالية

- أ. يتحمل كل طرف النفقات الخاصة به والناجمة عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
- ب. تحدد الجامعتان الشروط المالية لتنفيذ أي نشاط علمي سواء ورد أو لم يرد ذكره في هذه المذكرة وفق الأنظمة المالية المطبقة لدى كل منهما.
- ج. تخضع التفاصيل المحددة المتعلقة بعملية أي أنشطة أكاديمية للتفاوض بين الطرفين ويتم ذلك بموافقة ثنائية.

المادة /8/

إجراءات التنفيذ

- أ. بهدف تنفيذ هذه المذكرة، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وبناءً على رغبة الطرفين والإمكانيات المتاحة لديهما، لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.
- ب. يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) لمذكرة التفاهم هذه بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.
- ج. يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهيّاً من قبل الطرف المفصح إلى الطرف المتلقي، ولا يحق لأي من الطرفين إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الآخر.

المادة /9/

تسوية الخلافات

- أ. يحل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المذكرة بشكل ودي عن طريق التشاور والمفاوضات أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة /10/

أحكام ختامية

- أ. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ببلستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

- ب. تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقر أحد الطرفين - في أي وقت - بإعلام الطرف الآخر بإشعار خطي وعبر القنوات الدبلوماسية، عن نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها، على ألا يؤثر هذا الإنهاء على الأنشطة قيد التنفيذ حتى تاريخ استكمالها.
- ج. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هـ هذه المذكرة بالموافقة الخطية المشتركة وعبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.
- د. لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.
- هـ. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

حررت ووقعت في دمشق بتاريخ 2022 / 2 / 1، وفي إيران بتاريخ / / 2022 على نسختين أصليتين باللغات العربية والفارسية والإنكليزية ولكل منها ذات القوة القانونية، وفي حال حدوث خلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنكليزية.

عن جامعة الإمام الخميني الدولية

في قزوین، إيران
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور سيد علي قاسم زاده



عن جامعة دمشق

في الجمهورية العربية السورية
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبّان

